جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

الملك او ليلهمه الله تعالى وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الصبي ... روي
عن ابن عباس رض ان الاطفال يسألون عن الميثاق الاول ثم
لا بأس بتعزية المسلمين الى ثلثة ايام وترغيبهم في الصبر نسأل الله تعالى
ان تجعل عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا
التوبة والانابة قبل الفوت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا
يوم القيمة من الزمرة الذين هم الفائزون الآمنون الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون **الباب الثامن** في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين
والصوم اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة وهو ان ينوي السفر مقدار
مدة السفر ويخرج من عمران المصر فما لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت في
حقه احكام السفر ورخصة المسافرين كذا في تحفة الفقهاء حتى لو طاف جميع
البلاد بلا قصد مدة السفر لا يصير مسافرا وفي الغاية لو قصد ولم يظهر ذلك
بالفعل فكذلك ثم اختلف العلماء في ادنى مدة السفر التي يتعلق بها الرخصة
قال علماؤنا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام كذا ايضا
في الهداية وشرح الوقاية مطلقا وذكر في تاج الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر
قصد تلك المسيرة دون السير لو قطع البريد مسيرة ثلثة ايام ولياليها
في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع بطيء السير مسيرة يوم وليلة في ثلثة ايام
فانه لا يترخص فالسير الثقيل سير البريد وابطاؤه سير العجلة وخير الامور
اوسطها وهو سير الابل ومشي الاقدام ثم روى الحسن عن ابي ح وابن سماعة
ان مدة السفر مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية

بتقدير

بتقدير ابي يوسف رح ثم قال ان فتي في قول مقدر المسيرة بيومين
وفي قول بستة واربعين ميلا كذا في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ
الاسلام الامام الاسبيجابي والامام السرخسي وقال مالك مسيرة
اربعة برد كل بريد اثنى عشر ميلا كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ثم
وان فتي قدره بيوم وليلة في قول وفي قول قدره بخمسة وعشرين
فرسخا ثم ان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا فيما بينهم بعضهم قالوا
احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا
خمسة وعشرون فرسخا كذا في الكافي والفتوى على ثمانية عشر لانه اوسط
الاعداد كذا في المحيط عن ابي ح انه اعتبر ثلثة مراحل التقدير بالمراحل
وهو قريب بالاول يعني من ثلثة ايام لان المعتاد في السير في كل يوم
مرحلة واحدة خصوصا من اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقلا عن المبسوط
وقال في بعض الفتاوى يريد به ثلثة ايام نهارا دون لياليهن وقال
بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة ثم يعتبر ثلثة ايام مع الاستراحات
التي يكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما
بل يمكنه المشي في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات يستريح ويأكل
ويشرب وهذه الاستراحة ملحقة بمدة السفر ثم قال في المحيط مصر له طريقان
احدهما مسيرة يوم وليلة والآخر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن ان اخذ
في الطريق الذي مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلوة وان اخذ في الطريق
الذي هو ثلثة ايام ولياليهن قصر الصلوة وذكر صدر الشهيد في الجامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)